

وسائل الشيعة

[356] (10887) 4 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو جعفر (عليه السلام) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قرأ خلف إمام يأت به فمات بعث على غير الفطرة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1). ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم (2). ورواه (في عقاب الاعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى (3). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي محمد (4)، عن حماد بن عيسى (5). ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز مثله (6). (10888) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه ؟ فقال: أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقراً. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، وأحمد بن

_____ 4 - الكافي 3: 377 / 6. (1) التهذيب 3: 269 / 770. (2) الفقيه 1: 255 / 115. (3) عقاب الاعمال: 274. (4) في المحاسن: عنه عن أبي محمد، عن حماد بن عيسى الخ. ويحتمل كون المراد بابي محمد أباه محمد بن خالد فتدبر. (منه قده). (5) المحاسن: 79 / 3. (6) مستطرفات السرائر: 75 / 2. الكافي 3: 377 / 1، والتهذيب 3: 32 / 114، والاستبصار 1: 427 / 1649. (*)
